فقه المعاملات

الدّرس الأول:

❖ ما يدخل في البيع وما لا يدخل:

- بيع البناء والشجر يتناول الأرض التي عليها زرع أو ما بني عليها إلا إذا كان هناك شرط أو عُرف فيُعمل به.
- بيع البيت يشمل ما هو ثابت فيها من نوافذ أو أبواب.
- بيع العبد يدخل فيها ثياب العمل التي يعمل بها أما ماله وثياب الزينة فإنها لا تدخل إلا إذا اشترطها المشتري.

❖ أحكام بيع الحبوب والثمار:

- لا يجوز بيع الحبوب كالشعير والذرة ولا بيع الثمار والخضار... قبل بدوِّ صلاحها لما فيه من عدم انتفاع شرعا.

➥ الاستثناء من هذا الحكم الصور التالية:

- الصورة الأولى: بيع الثمار والخضار تبعا لأصلها يعني بيع البلح مع نخله والتين والرمان مع شجره والقمح والشعير والخضر مع أرضه...أي معا الأصل والفرع.
- الصورة الثانية: أن يباع الأصل أولا منفردا ثم يباع الفرع مثال المشتري لم يخطر في باله أن يشتري الثمار إلا بعد ان اشترى الأرض.
- الصورة الثالثة: بشرط الجذاذ والقطع دون تبقيتها أي بيعها وقلها وقطفها مباشرة بشروط ثلاثة:

1. أن ينتفع به الذي سيقطعه قبل بدو صلاحه كالحصرم (العنب قبل أن يصير زبيبا ينتفع به).
2. أن تدعو الحاجة إلى ذلك.
3. أن لا يتمالأ عليه أهل البلد فيتحول من رخصة إلى عزيمة.

❖ كيف يبدو هذا الصلاح في الثمار والحبوب والخضار؟

- الزهو: يعني أن تبدو الحُمرة أو الصفرة في البلح وثمر النخل أمّا في ما في معناهما
- وفي ما من شأنه أن يتغير لونه من الثمار الأخرى.
- تظهر الحلاوة كالتين والعنب قلا تعرف بلونها بل بحلاوتها.
- أوينفتح الزهر على أي نوع كان كالورد وكالياسمين... مما تُستخرج منه الروائح الطيبة عادة.
- أو نضجها واطعامها إذا استقل ورقها أي ينتفع به في الحال ولا يكون في قلعها فساد.

الدرس الثانى

❖ الجوائح:

لغة: الجائحات من الجوح وهو الاستئصال والاهلاك.

اصطلاحا: شيء يُتلِفُ مما لا يستطيع دفعه عادة بعد عقد البيع (لان الكلام عن وضع الجوائح يكون على المشتري لأن البائع بأصل الحال يتحمل هو هذا الأمر فالبيع لم ينعقد بعد)

الجوائح تتعلق بها أحكام في سائر الحبوب والبقول والفواكه.

❖ حكم الجوائح:

توضع (أي تسقط) الجوائح عن المشتري إذا بلغ الضرر الذي وقع الثلث فأكثر فيتحمله البائع.

والقول بوضع الجوائح عن المشتري وأنها من ضمان البائع قول المالكية والحنابلة.

- شروط وضع الجوائح ثلاث:

- إن بيعت الثمار مفردة دون أصلها، اما لو بيعت مع أصلها أو أُلحقت بأصلها فلا يوضع عن المشتري بالجائحة لأنه حينها في ملكية المشتري.
- أن تبقى الثمار على رؤوس الأشجار، فإن قُطعت ثم أصابتها الجائحة فلا يتحمل البائع الجائحة.
- أن يكون التلف قد أصاب الثلث من المحصول فأكثر.

الدرس الثالث:

❖ **أنواع الجوائح:**

- **الطيور التي تتلف المحصول - المطر - لص (لأنه لا يُستطاع دفعه ويضع به الجائحة إذا لم يُعرف أما إذا عُرف فإن المشتري يطالبه بما سرق.)**
- **الفأر إذا أتلف كثيرا مثل الطيور**
- **الجيش العدو إذا لم يُعلم فرد منهم أما إذا عُرف فإنه يُرجع إليه .**
- **النار - العفن - الثلج – الجليد.**

❖ **تفسير الشرط الثالث لوضع الجوائح:**

توضع الجوائح إن بلغت ثلثا فإن قلّت لا توضع عن المشتري وإنما يتحملها.

- **وقيل ان اعتبار الثلث يقع بالكيل (بالوزن).**
- **وقيل باعتبار القيمة (الثمن).**
- **الثلث في الثمار والفواكه والحبوب.**
- **أما في البقول كالخس والجزر.. فإن وضع الجوائح فيها يكون أقل من الثلث ما لا يكون تافها جدا، لعسر معرفة ثلثها. لأنها تقطع شيئا فشيئا ولأن غالبها يكون من العطش والبائع عليه أن يهتم بها.**
- **اذا وقعت الجائحة بسبب قلة الماء او انحباس المطر فتوضع عن المشتري وان لم تبلغ الثلث قليلا كان او كثيرا (كل ما أُصيب من ثمار او البقول...)**
- **ما أُجيح من البقول من قليل أو كثير من ظاهره أو ما تحت الأرض فمصيبته من البائع وتوضع الجائحة عن المشتري شيء منه إلا أن تكون الجائحة تافهة.**

الدرس الرابع

❖ **السّلم=السّلفُ**

لغة: سُميّ كذلك لتسليم رأس المال في المجلس وُسميّ سلفا لتقديمه عن البضاعة.

اصطلاحا : بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المُثمّن لأجلٍ.

- ✓ **عقد على موصوف بذمة(المثمن)- يعني ليس شيئا معينا - مُؤجَّل(ليس الآن) بثمن مقبوض بمجلس العقد.**

= بمعنى: أريد شيئا بمواصفات معينة أريد أن أشتريه بعد شهر فيقول لك البائع تجده بعد شهر إن شاء الله فتدفع رأس المال مقدما والمبيع ليس موجود.

- المسلم=ربَّ السَلَم=المشتري
- المسلَم إليه= البائع
- المسلَم فيه =المبيع
- رأس المال السلم = الثمن .

- بيع السلم بيع مستثنى من الإنسان ما ليس عنده رفعا للضيق لحاجتهم لمثل هذا البيع .
- وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع .
- هذا دين والدين أعم من القرض.

↩ شروطه: أن يكون الكيل معلوما وأن يكون الأجل الذي سيقع فيه تسليم المبيع لأجل معلوم أيضا .

- لا فرق بين تأجل السلعة أو الثمن.

↩ الحِكم والعلل منه:

- لأن الناس في حاجة.
- إذا اشترى بالسلم فإنه غالبا سيشتريه بالرخص.
- جائز السلم في كل شيء يصح بيعه شرعا.

الدرس الخامس

❖ شروط السلم سبعة:

1. قبض رأس المال في مجلس العقد(يتقدم راس المال ويتأخر المبيع): لأنه لا يجوز تأخير العوضين معا.[يُنهى عن بيع الدَّين بالدَّين]. لكن جوزوا المالكية تأجيل رأس المال إلى 3 أيام لا أكثر لأنه لابد من مدة لعدّ المال وتحصيله أو نحو ذلك .

2. مؤجل إلى أجل معلوم أقل هذا الأجل 15 يوم ولا يُشرع في أقل من ذلك. لأنها مدة يمكن للمسلَمِ إليه اي البائع أن يحصل المبيع (المسلم فيه). ولأنها غالبا هي المدة

التي تتغير فيها الأسواق. وقيل في المذهب عدم التحديد ب15 يوم وإنما بالعُرف الذي يختلف حسب الأنواع والبلاد .

استثناء من اشتراط 15 يوما كأقل أجل: ان يكون قبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد ويكون ذاك البلد على مسافة يومان او اكثر ذهبا فقط مظنة لاختلاف الأسواق.

3. ان يكون المسلم فيه منقول كالحيوانات والصوف... ≠الأراضي والدور(لأنها ليست موصوف بالذمة وإنما معروفة معينة.)
4. الوصف (المبيع)

5. ضبط المسلَم فيه اي أن يُضبط بالمعايير التي يستعملها الناس مثلا إذا كان يُباع بالعدِّ يُضبط بالعدِّ وان كان بالوزن يضبط بالوزن.

6. أن يكون المسلم فيه دينا في ذمة البائع. أي ليس عنده منه.

7. وجود المسلم فيه عند حلول أجله أي مقدور على تحصيله عند الأجل ولا يشترط وجوده قبل ذلك.

البيع مع تأخير أحد العوضين ممنوع في غير السلم لأنه من الغرر فقد يهلك الشيء قبل قبضه.

الدرس السادس

❖ أشياء يجب اجتنابها والامتناع عنها في بيع السلم :

اذا كان من جنس واحد فانه:

- لا يجوز اعطاء الأكثر في الاقل: كأن يكون رأس المال فرسا ويكون المسلم فيه عند الاجل فرسين او اكثر ... لأنه سلف جر نفعا وهو من الربا.
- لا يجوز اعطاء الاقل في الاكثر لأنه يؤدي الى الضمان بجُعل.
- لا يجوز اعطاء الافضل في الرديء.
- لا يجوز اعطاء الرديء في الافضل.

- الا اذا كانت المنافع مختلفة كإعطاء فرس سباق فرسين للخدمةاو ثوب زينة في ثوبي عمل ...

المنع قائم اذا كان المُسلَم والمُسلَم فيه من جنس واحد اما اذا اختلفتا كخيل وابل فجاز اعطاء الاكثر في الاقل والعكس والجيد في الرديء والعكس دون اعتبار المنافع.

- لا يجوز ان يكون راس المال والمسلَمُ فيه طعامين لأنه يؤدي الى ربا النسيئة (الصورة1:قنطار قمح في قنطار قمح) واذا اختلفت الاجناس (الصورة2: قنطار قمح في قنطاري قمح الى اجل ربا فضل وربا نسيئة)
- لا يجوز اذا كان نقدين (ذهبا وفضة) المسلم فيه ورأس المال.

لأن في الذهب والفضة اذا تحدا الجنس يشترط فيهما التماثل والتقابض واذا اختلفت الاجناس فيشترط فيهما التقابض فانه اذا كان الى اجل يكون ربا النسيئة.
وبيع السلم لا يكون الا الى اجل.

الدرس السابع:

❖ القرض:

لغة القطع - السلفُ

اصطلاحا: هو دفع مال على وجه القُربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه.

القرض لا يجوز التّربّح منه لأنه من عقود التبرعات.

❖ حكمه: مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أي أنه مندوب في حق المُقرِضِ، مباح للمقترض.

قد يخرج حكم الاستحباب من ذلك إلى الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة بحسب ما يلابسه او ما يفضي اليه.

- مثال: القرض الحرام الذي تعلم أن المقترض سيستعمله في حرام.

أما الوجوب عند عدم وجود من يُقرضه وتعرف أن عدم تلبية حاجته سيؤدي الى هلاكه وتعلم أنه أمين.

✓ يجوز القرض فيما يجوز فيه السلم فالأرض والبستان لا يجوز فيه القرض مثل السلم الا الإماء اي الجواري لا يجوز اعارة الجارية للمستقرِض أما إن كانت لا تحلّ للمقترض كعمته او خالته ... فجائز ذلك .

- ✓ يحرم اعطاء هدية للقاضي أو المسؤول...لأنها رشوة ويستثنى من ذلك اذا كان لا يستطيع دفع مظلمته إلا بها فحينها تكون الحرمة على القاضي فقط لكن الأولى تركها.
- ✓ صاحب الدين يُحرم له تقديم هدية للدائن لأن ذلك من القرض الذي جرّ نفعا ومظنة أنه يؤخر بذلك في الأجل مقابل زيادة وذلك ربا الا إذا كان من عادتهما قبل القرض التهادي.

القِراض = المضاربة وهي أن يدفع رجل ماله إلى اخر ليتّجر له فيه على أنّ ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.

- ✓ تحرم الهدية هنا ايضا بين العامل وصاحب القراض.
- ✓ إلا اذا اعتادا ذلك قبل القرض أو اقتضاها موجب بينهما كالصحبة أو من أرحامه، أو مثلا زواج جاره فأهداه..

الدرس الثامن :

❖ باب الرّهن :

سببه الدين الذي يكون من بيع أو قرض.

لغة: الثبوت والدوام كما يأتي لغة بمعنى الحبس

اصطلاحا: مال قبضُه توثق به في دين اي مال يقبضه المرتهن يتوثق به في دين اداه للراهن حتى يحفظ حقه.

- الراهِن هو الذي يدفع الرهن
- المُرتهِن هو صاحب الرهن

- ✓ الرّهن مشروع بالكتاب والسنة والاجماع. وهو على الندب لا على الوجوب.
- ✓ الرهن -أي الشيء المرهون- إذا تلف أو ضاع عند المرتهن الذي أقرض أو باع شيئا للراهن فهو يضمنه لصاحبه فعليه قيمته اذا كان شيئا يقوم بالثمن أو مثله إن كان يوزن .

- في حال أن الرهن مما يمكن اخفاء غالبا اي يغاب عن الأعين مثل الملابس يكون الضمان على المرتهن. اما إن كان الشيء المرهون مما لا يغيب مثل الدار اذا احترقت فلا ضمان على المرتهن.
- لا يسقط الضمان على المرتهن حتى لو اشترطه على الراهن حال الرهن.

- **إذا قامت بينة على أن تلف الرهن لم يكن بتفريط المرتهن كأن يشهد له بعض الناس مثل شهادة الناس. فلا ضمان عليه لانتفاء التهمة.**
- **اذا وضع المرتهن الشيء المرهون عند شخص امين ثم تلف عنده، فلا يضمن المرتهن لكن يشترط أن يحلف أنه تلف عند الأمين لا بتفريط منه.**
- **الرهن لا يتم إلا بالحوز وذلك بأن يقبضه من الراهن قبل افلاسه أو موته او نحو ذلك من الموانع.**
- **لذلك على المرتهن أن يعجل بأخذ الرهن من المرهون .**
- **جواز الغرر في الرهن لأجل أن يضمن حقه له.**

✓ **غلّة الشيء المرهون عند المرتهن كأُجرة الشيء الذي يؤجر.**

✓ **لكن المرتهن يجوز أن ينتفع بغلة الرهن اذا اشترط ذلك بشرطين:**

1. **ان يكون الانتفاع بالرهن لمدة معلومة.**
2. **ان يكون سبب الرهن بيعا لا قرضا مثال بعتك بضاعة 30.000 وقلت لك ارهن سيارتك عندي واشترطت أن انتفع بها. لأنه لو كان في قرضا كان قرضا جرّ نفعا وهو داخل في الربا والله تعالى أعلم.**

الدرس التاسع والعاشر:

❖ مبطلات الرهن:

- ✓ موت الراهن أو فلسه من قبل أن يحوز المرتهن ذلك.
- ✓ أن يأمن المرتهن للراهن في وجه من وجوه التصرف في الشيء المرهون بالبيع أو السكن أو الوطء فلا يكون له حق في الرهن بمجرد الإذن ولو لم يفعل الراهن ذلك الشيء المأذون فيه.
- ✓ أن يكون الرهن في عين أو في منفعة أن يبيع الشيء ويأخذ عليه رهنا بأنه ان استحق منه لأحد فإنه يأيه بعين ذلك الشيء

- يدخل في الرهن: الولد و الصوف مدرجان.

↩ مثال: الناقة الحاملة اذا كانت الشيء المرهون فإن ما في بطنها يدخل في الرهن لا يعني ان يكون ملكا للمرتهن ولكن يكون في حوزته حتى يؤدي المدين أي الراهن الدين الذي عليه والصوف اذا كان تاما عند الرهن أي كاملا على الشاة فإنه داخل في الرهن أما اذا لم يكن كاملا فلا يدخل في الرهن بل من حق الراهن.

❖ باب الفلس:

لغة: اسم مصدر بمعنى الافلاس

افلس الرجل اذا لم يبقى له مال

صار الى حال لم يبقى له فلس

اصطلاحا: يطلق على معنيين:

- أن يكون للرجل مال لكن له ديون تستغرق ذلك المال او اكثر منه
- أن لا يكون له مال معلوم اصلا

❖ انواع التفليس

- قبل التفليس الأخص او الأعم: وهي منعه وعدم جواز التصرف في ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجري العادة بفعله من هبة وصدقة...
- تفليس أعم: قبل أن يصل الى القاضي وهو قيام الغرماء اي الدائنين حتى يمنعوه من التصرف بما في بيده حتى بما فيه عوض حتى يؤدي ما عليه من حقوق لهم، ولهم سجنه .

تفليس أخص: تفليس بحكم الحاكم بنزع كل مال المفلس للغرماء حتى يستوفوا حقوقهم التي عليه.

❖ شروط تفليس القاضي للشخص المدين:

(أي شروط التفليس الأخص) وهي 4:

1-ان يحيط الدين بالمدين اي تساوي كل المال الذي يملكه او تزيد على ذلك

2-ألا يجد ما يفي به دينه من ميراث او هبة او صدقة...

3-ان تكون الديون حالة اي يجب أداءها في الحال

4-ان يطلب اصحاب الديون تفليسه سواء طلبوا ذلك كلُهُم أو بعضُهم.

ولو كان غائبا حينها

- ✓ **من حكم القاضي بتفليسه يحجر عليه التصرفات المالية فيمنع من الشراء والكراء....**
- ✓ **وان وقع منه تصرف في ذلك فلا نقول أن البيع باطل إلى حين نظر القاضي والغرماء فيه.**
- ✓ **مال المدين يبيعه القاضي أو من ينوبه وللقاضي الخيار 3 أيام طلبا للزيادة واستقصاء للثمن.**

↩ **مثال: إن باع الارض بألف ولكن وجد في اليوم الثاني شاريا بألفين فيبيع للثاني فإن كان الشيء مما يفسد ب3 ايام فإنه يباع بالتعجيل وإن كان عقارا يتأنى مدة لشهرين.**

- ✓ **يستحب ان يكون المفلس حاضرا في البيع.**
- ✓ **زوجة المفلس ان كان لها دين ثابت أو مهر لم تأخذه فلها الحق في أخذها وليس لها ايضا ان تستوفي جميع دينها دونهم بل يتحاصصوا فيه كلٌّ بنسبة ماله.**
- ✓ **من حكم عليه القاضي بالتفليس وكانت عليه ديون مؤجلة فإن تلك الديون تصير حالة بفلسه أي للدائنين أن يطالب بسدادها حالا الديون تصير حالة بموته**

✓ الديون التي له على الناس لا تصير حالة بفلسه وموته بل لا تحل الا بحلول اجله.

الدرس الحادي عشر

❖ باب الحَجْر:

لغة: المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجرا والمُحرَّم محجورا وسمي العقل حجرا لأن العقل يمنع صاحبه من ارتكاب القبائح والمفاسد.

اصطلاحا: حكم شرعي وهو منع الانسان من التصرف في ماله منعا شرعيا.

قد دل على مشروعية الحجر الكتاب والسنة.

❖ أقسام الحجر باعتبار المصلحة المقصودة منه:

- **حجر لمصلحة المحجور عليه:** كحجر المجنون والسفيه والمُبذّر والصغير وغيرهم لإهدارهم المال حفاظا على ماله.
- **حجر لمصلحة الغير:** كحجر المدين المفلس لحق الغرماء اي الدائنين وكذلك الحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة في ما زاد عن ثلث التركة .

❖ على من يقع الحجر:

✓ **المجنون:** يحجر عليه بمنع التصرف في ماله حتى يفيقَ لكن يجعله انسانا قيما على ماله

✓ **الصبي** الذكر الى ان يبلغ ويكون رشيدا اي حسن التصرف و**الصبية** الى دخول زوجها رشيدة

✓ **الرقُ:** يحجر عليه في التصرف في ماله في غير ما يستحق سيده اذا بدر منه ما يوجب هذا الحجر، **لا مأذونا له في التجارة بمال سيده او لا مكاتبة** (اي أن يكاتب العبد سيده في مبلغ من المال يدفعه له شيئا فشيئا الى أن يصير حرا)

- ✓ **السفيه: هو الذي لا يحسن التصرف في المال فيبذر أمواله في لذة وشهوة حلال فقالوا ان كان يكثر الانفاق فيها من غير موجب وفي غير موضعها الذي يجب ان تنفق فيه يحجر عليه لصالحه حتى لا يضيع امواله الى ان يعقل ويرشد ويعتدل.**
- ✍ **اما ان كان هذا الانفاق في الحرام فهذا سفيه وفاسق لا يُكتفى بالحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله فقط بل يعاقبه القاضي ويعزّره حتى يعود إلى رشده ويتوب الى الله عز وجل.**
- ✓ **أن تتصرف الزوجة في اكثر من الثلث من مالها فتتصدق فيه او تهبه فان للزوج ان يمنعها من ذلك حفاظا لمالها.**
- ✓ **المريض مرض الموت: فإن المالك للمال في هذه الحالة اذا تصرف في ذلك المال بأكثر من الثلث فإنه يحجر عليه في ما زاد عن ذلك لأنه حق الورثة.**
- ✍ **الحجر عليه لا يكون في طعام او شراب او لباس او دواء حتى لو تجاوز ثلث ماله فهذا لمصلحته لكن يحجر عليه في صدقة أو عطية...**
- ✓ **المفلس: يمنع التصرف في ماله لمصلحة الغرماء إن قام عليه الغرماء فإنهم يمنعونه من التصرف (تفليس اعم)، وان حكم القاضي عليه بالتفليس وصدر حكم في منعه من التصرف لصالح غرمائه (تفليس اخص) . حفاظا على حقوق الغرماء وحتى تُقضى الديون.**